ملف رقـم 786421 **قـرار بتاريخ** 2012/06/21

قضيـة (ز.ج) والشركـة الوطنيـة للتأميـن SAA

ضـد (س.ج) والعامـة للتأمينـات المتوسطـة GAM

الموضوع: مسؤولية مدنية-عقد تأمين-تقادم- تقادم ثلاثي-ضمان-أضـرار لاحقـة بالغيـر.

أمـر رقـم : 75-58 (قانون مدنـي)، المادتان : 308 و624، جريـدة رسميـة عـدد : 78.

أمر رقم : 95-07 (تأمينات)، المادتـان : 27 و 56، جريدة رسمية عـدد : 13.

المبـدأ: يضمن المؤمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمَن له المدنية، بسبب الأضرار اللاحقة بالغيـــر.

تتقادم هذه الدعوى، طبقا للقواعد العامة للقانون المدني، وليس لعقـد التأمين.

تتقـادم الدعوى الناشئة بين طرفي عقد التأمين، بمـرور ثـلاث سنـوات.

إن المحكمـــة العليـــا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعـد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعـوى، وعلـى عريضة الطعـن بالنقض المودعـة بتـاريخ 2011/05/24.

وبعـد الاستماع إلى السيد بوزيانـي نذير الرئيس المقـرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث طلب المدعو (ز.ج) و الشركة الوطنية للتأمين " وكالة السوقر" ممثلة بمديرها، و بواسطة محاميها الأستاذ بن والي محمد، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2011/03/21 يقضي بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث أن المطعـون ضدهما قد تم تبليغهما بعريضة الطعن ولم يقدمـا جوابـا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **ثلاثـة أوجـه للنقض.**

الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه بالإضافة إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها القرار و المحددة بالمادة 277 ق إ م إ بالإشارة إلى أسماء وألقاب المحامين يجب الإشارة إلى النطق بالحكم في جلسة علنية. و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أنه يفتقر إلى الإشارة إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام التسبيب و قصـور التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه يفتقر إلى التأسيس ومن جهة أخرى قد سهى عن الرد عن دفوعات الطاعن و لم يناقشهـا.

الوجـه الثـالث : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

مفاده أن القرار المطعون فيه قد اعتمد في تأسيسه على أحكام المادة 624 ق م، علما أن النزاع الحالي كان مطروحا أمام القسم الجزائي و الذي فصل فيه بموجب القرار المؤرخ في 2010/08/03 و القاعدة هي أن التقادم لا يسري بالنسبة لمن يستطيع المطالبة بحقه فكلما وجد ظرف يمنع الدائن من المطالبة بحقه فإنه يجب وقف التقادم، بالإضافة إلى أن التقادم الذي أسس عليه هـذا القرار يصطدم بمبدأ الجزائي يقيد المدني ومن ثم فإن الدعوى التي قيدهـا الطاعـن في 2010/09/19 أمام القسم المدني جاءت في الآجـال.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

عـن الوجـه المثـار تلقائيا من طـرف المحكمـة العليـا ؛ والمأخوذ مـن مخالفــة القانــون،

حيث يتبين من واقع الملف أن الطاعن (ز.ج) قد طالب بإلزام المطعون ضده (س.ج) بأن يؤدي له تحت ضمان مؤمنة سيارته العامة للتأمينات المتوسطية " GAM "مبلغ التعويض الذي حددته الخبرة من أجل إصلاح الضرر الذي أصاب حافلته جراء حادث المرور الذي تسبب فيه المطعون ضده المذكور أعلاه وأدين من أجله جزائيا. غير أن قضاة الاستئناف بقرارهم محل الطعن بالنقض قد ألغوا حكم محكمة أول درجة الذي استجاب لطلبه و قضوا من جديد بعدم قبـول الدعوى لتقادمها بمرور أكثر مـن ثلاث سنوات تأسيسا على المـادة 624 ق م و المادة 27 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات بعد أن اعتبروا أن الدعوى ناشئة عن عقد التأمين.

لكن حيث أن الأمر على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس إذ الدعوى لم تكـن بين طرفي عقد التأمين، إذ هي دعوى مباشرة رفعها المضرور من إصابـة حافلته على المؤمن في تأمين المسؤولية المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر رقم 07/95 و هذه الدعوى تستند إلى القانون لا إلى عقد التأمين.

و حيث أنه ما دامت الدعوى لم تنشأ عن عقد التأمين فهي لا تخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه بالمادة 624 من القانون المدني و المادة 27 من الأمر رقـم 07/95 وإنما تخضع من حيث التقادم للقواعد العامة و تحديدا المادة 308 ق م.

وحيث أن قضاة مجلس قضاء تيارت بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة إلى مناقشة الأوجـه المثارة من طرف الطاعنين.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن **شكلا، وفي الموضوع** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2011/03/21 من مجلس قضاء تيارت و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائيـــة.

بـذا صـدر القرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتـاريخ الواحد والعشرون من شهـر جوان سنة ألفيـن واثني عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفـة المدنيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

بوزيانـــي نذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
سعـدعزام محمـد	مستشـــــــــــــارا
كراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــــارا
زرهونـي زوليخـــة	مستشـــــــــــــارة

بحضـــور السيـد : رحميـن إبراهيـم-المحامـي العـام،
وبمسـاعدة السيـــد : حفصـــة كمـــال-أميـن الضبـط.